

قانون

رقم (5) لسنة 2017م

بإلغاء القانون رقم (16) لسنة 2013م

بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل والوظيفة ولائحته الداخلية.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- القانون رقم (16) لسنة 2013م بتعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وعلى ما عرضه السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ما خلص اليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع المعلق لسنة 2016م المستأنف انعقاده يوم الاربعاء الموافق 8-11-2017م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يلغى القانون رقم (16) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق .
بتاريخ 10 / سبتمبر / 1439 هجري
الموافق 28 / نوفمبر / 2017 ميلادي

كلمة اللجنة التشريعية والدستورية